

بحار الأنوار

[125] علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات قال التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وبالامصار في دبر عشر صلوات، وأول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر تقول: " أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر وأكبر وأكبر وأكبر الحمد أكبر على ما هدانا وأكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام " وإنما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير، إنه إذا نفر الناس في نفر الاول أمسك أهل الامصار عن التكبير، وكبر أهل منى ما داموا بمنى إلى نفر الاخير (1). 18 - العلل: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد ابن الحسين وعلي بن إسماعيل كلهم، عن حماد بن عيسى مثله (2). بيان: حاصل التعليل أن أصل التكبير إنما هو لاهل منى، وأهل الامصار تبع لهم، فإذا سقط وجوب الكون بمنى عن بعضهم سقط عن أهل الامصار لئلا يزيد الفرع على الاصل. 19 - المقنعة: قال الصادق عليه السلام: التكبير لاهل منى في خمس عشرة صلاة أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الرابع، وهو لاهل الامصار كلها في عشر صلوات أولها الظهر من يوم النحر وآخرها الغداة من يوم الثالث (3). 20 - الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار، عن حماد بن عيسى وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في أيام التشريق لاهل الامصار فقال: يوم النحر صلاة الظهر إلى انقضاء عشر صلوات، ولاهل منى في خمس عشرة صلاة، فان أقام إلى الظهر (هامش) (1) الخصال ج 2 ص 92. (2) علل الشرايع ج 2 ص 133. (3) المقنعة: 71.